

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : إذا قتل عبد المكاتب فللمكاتب أن يقسم على الجاني .

فصل : وإن قتل عبد المكاتب فللمكاتب أن يقسم على الجاني لأنه مالك للعبد يملك التصرف فيه وفي بدله وليس لسيده انتزاعه منه وله شراؤه منه ولو اشترى المأذون له في التجارة عبدا فقتل فالقسامة لسيده دونه لأن ما يبتاعه المأذون يملكه سيده دونه ولهذا يملك انتزاعه منه وإن عجز المكاتب قبل أن يقسم فليسيده أن يقسم لأنه صار المستحق لبذل المقتول بمنزلة ورثة الحر إذا مات قبل أن يقسم ولو ملك السيد عبده أو أم ولده عبدا فقتل فالقسامة للسيد سواء قلنا يملك العبد بالتمليك أو لا يملك لأنه إن لم يملك فالملك لسيده وإن ملك فهو ملك غير ثابت ولهذا يملك سيده انتزاعه منه ولا يجوز له التصرف بغير إذن سيده بخلاف المكاتب وإن أوصى لأم ولده ببذل العبد صحت الوصية وإن كان لم يجب بعد كما تصح الوصية بثمره لم تخلق والقسامة للورثة لأنهم القائمون مقام الموصي في إثبات حقوقه فاذا حلفوا ثبت لها البذل بالوصية وإن لم يحلفوا لم يكن لها أن تحلف كما اذا امتنع الورثة من اليمين مع الشاهد لم يكن للغرماء أن يحلفوا معه